الأمم المتحدة

S/RES/2023 (2011)

مجلس الأمن

Distr.: General
5 December 2011

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٧٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال والنزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا، وبخاصة قراراته ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٠٢ (٢٠١١) وبياناته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/15) و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/19) و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا، وكافة الدول الأخرى في المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، **وإذ يرحب** باتفاق كمبالا المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ وخريطة الطريق المتفق عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يهيب بكافة الدول في المنطقة أن تعمل على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتها بهدف وضع الأساس لسلام وأمن دائمين في القرن الأفريقي، **وإذ يشجع** هذه الدول على تقديم المساعدة اللازمة للاتحاد الأفريقي في جهوده الرامية إلى تسوية هذه المنازعات،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ من النزاع الحدودي بين إريتريا وجيبوتي الذي لم يسوْ بعد، وأهمية تسوية هذا النزاع، وإذ يهيب بإريتريا أن تعمل مع جيبوتي، بحسن نية، على التنفيذ الدقيق لاتفاق ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المبرم برعاية قطر، بهدف تسوية نزاعهما

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحدودي وتعزيز تطبيع علاقاتهما، **وإذ يرحب** بجهود الوساطة التي تبذلها قطر وباستمرار مشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/2011/617) التي تبلغ الأمين العام بفرار أسيري حرب من رعايا جيبوتي من أحد سجون إريتريا، **وتشير** في نفس الوقت إلى أن حكومة إريتريا تنفي حتى الآن احتجاز أي أسرى حرب من جيبوتي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/433) التي تفيد بأن إريتريا تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي والتدريب والدعم اللوجستي لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة الشباب الضالعة في تقويض السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يدين الهجوم الإرهابي الذي خُطط لتنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لتعطيل أعمال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، حسبما ورد في استنتاجات تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا،

وإذ يحيط علما بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وإذ يرحب باتخاذ مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي يفرض جزاءات على إريتريا، لأسباب من بينها تقديم الدعم السياسي والمالي واللوجستي لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة السعي بحزم إلى تنفيذ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) تنفيذا فعالا، وإذ يعرب عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات في حالة استيفاء معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)،

وإذ يحيط علما بقرار الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة لجمعية رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، الذي يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير تكفل امتناع إريتريا عما تقوم به من أنشطة تزعزع الاستقرار في القرن الأفريقي،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من إريتريا (S/2011/652) التي تتضمن وثيقة ترد على تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا،

وإذ يدين إدانة شديدة أي أعمال صادرة عن إريتريا من شأنها تقويض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، **وإذ يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة،

وإذ يقرر أن عدم الامتثال التام من جانب إريتريا للقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وتصرفاتها التي تقوض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا مسائل تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** انتهاكات إريتريا لقرارات مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بتقديمها الدعم المستمر لجماعات المعارضة المسلحة، بما فيها حركة الشباب، الضالعة في تقويض السلام والمصالحة في الصومال وفي المنطقة؛

٢ - **يدعم** دعوة الاتحاد الأفريقي إريتريا إلى تسوية نزاعاتها الحدودية مع جيرانها، ويهيب بالأطرف أن تعمل على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتها وعلى تحقيق سلام وأمن دائمين في القرن الأفريقي، ويشجع الأطراف على توفير التعاون اللازم للاتحاد الأفريقي في جهوده الرامية إلى تسوية هذه المنازعات؛

٣ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، الامتثال التام لأحكام حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أن على إريتريا الامتثال التام للقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بدون مزيد من التأخير، **ويشدد** على أن من واجب جميع الدول الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

٥ - **يلاحظ** سحب إريتريا لقواتها في أعقاب نشر مراقبين قَطَريين في المناطق المتنازع عليها على الحدود مع جيبوتي، **ويطلب** من إريتريا أن تعمل بشكل بنّاء مع جيبوتي من أجل تسوية النزاع الحدودي، **ويكرر تأكيد** اعتزامه اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الأهداف ضد الذين يعرقلون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)؛

٦ - **يطالب** بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على ظروفهم؛

٧ - **يطالب** إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، خاصة عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخبارية والمساعدة غير العسكرية، مثل توفير مراكز التدريب والمعسكرات وسائر المرافق المماثلة للجماعات المسلحة، أو جوازات السفر أو النفقات المعيشية أو تيسير إجراءات السفر؛

٨ - **يطلب** من جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، ضمانا للتنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، وفقا للسلطات والتشريعات الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي، جميع الشحنات المتجهة من إريتريا أو إليها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، ويذكِّر بالالتزامات الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) فيما يتصل بالعثور على أصناف محظورة بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة؛

٩ - **يعرب** عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض مقترحات الإدراج في القائمة الواردة من الدول الأعضاء، بوصف ذلك مسألة عاجلة؛

١٠ - **يدين** قيام الحكومة الإريترية بفرض ”ضريبة الشتات“ على أفراد الشتات الإريتري لزعزعة الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي أو انتهاك القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، لأغراض منها شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لنقلها إلى جماعات المعارضة المسلحة أو تقديم أي خدمات أو تحويلات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلك الجماعات، على النحو المبين في استنتاجات فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/433)، **ويقرر** أن على إريتريا وقف جميع هذه الممارسات؛

١١ - **يقرر** أن على إريتريا وقف استخدام الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف، والاحتيال وسائر الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من

أشخاص آخرين ذوي أصل إريتري، **ويقرر** كذلك أن على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لكي تحاسب، بما يتفق مع القانون الدولي، الأفراد الموجودين في أراضيها الذين يتصرفون، بشكل رسمي أو غير رسمي، نيابة عن الحكومة الإريترية أو الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، بما يخالف أشكال الحظر المفروضة في هذه الفقرة وقوانين الدول المعنية، **ويطلب** من الدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وفقا لقوانينها الداخلية وللصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، لمنع هؤلاء الأشخاص من تسهيل ارتكاب المزيد من الانتهاكات؛

١٢ - **يعرب عن القلق** من احتمال استخدام قطاع التعدين الإريتري كمصدر مالي لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي، على النحو المبين في التقرير الختامي لفريق الرصد (S/2011/433)، **ويطلب** من إريتريا التحلي بالشفافية في شؤونها المالية العامة، بوسائل منها التعاون مع فريق الرصد، لتُثبت أن عائدات أنشطة التعدين هذه لا تُستخدم لانتهاك القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

١٣ - **يقرر** أن على الدول، لكي تحول دون إسهام الأموال الآتية من قطاع التعدين الإريتري في انتهاكات القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أو ١٨٦٢ (٢٠٠٩) أو ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أو هذا القرار، أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز توخي اليقظة من جانب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين لهم معاملات تجارية في هذا القطاع في إريتريا، وذلك بوسائل منها إصدار مبادئ توجيهية للعناية الواجبة، **ويطلب** إلى اللجنة في هذا الصدد أن تصوغ، بمساعدة فريق الرصد، مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء؛

١٤ - **يحث** جميع الدول على الأخذ بالمبادئ التوجيهية للعناية الواجبة لمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كانت تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد، بما فيها الاستثمارات الجديدة في قطاع الصناعات الاستخراجية، يمكن أن تسهم في انتهاك إريتريا للقرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

١٥ - **يطلب** من جميع الدول أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ١٢٠ يوما بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٦ - **يقرر** أن يوسع مرة أخرى ولاية فريق الرصد التي تم تجديدها بموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) لتشمل رصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار والإبلاغ عنه والاضطلاع بالمهام المبينة أدناه:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه، بما في ذلك عن طريق إبلاغ أي معلومات تتعلق بالانتهاكات؛

(ب) النظر في أي معلومات تتصل بالفقرة ٦ أعلاه يتعين إطلاع اللجنة عليها؛

١٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد، بطرق منها إتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير التي تحددت في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

١٨ - **يؤكد** أنه سيُبقي تصرفات إريتريا قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لتكييف التدابير، بما في ذلك تشديدها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، في ضوء مدى امتثال إريتريا لأحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ١٨٠ يوما تقريرا عن امتثال إريتريا لأحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.